

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعاكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجي مدارس الجيش الذين يمتنون في وظائف كتابية بوزارة الحربية والبحرية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعاملون من حيث المرتب والملاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للرسوم بقانون المشار إليه، وتسوي حالة الموجودين منهم في الخدمة المدنية بوزارات الحربية والبحرية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق من الماضي الرسمية.

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والبحرية والمالية والاقتصاد كل منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بقصر ما بين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)
وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
حلمى بهجت بدوى

قانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب الموقمة
في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وبواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تنقل في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢-١٩٥٣ قسم ٦ بوزارة المالية والاقتصاد "نوع ٣" مصلحة الضرائب" فصل ٢ - قسم الضرائب المتقولة وما يلحق بها . باب ١ "ماهيات وأجر مرتبات" سبع وظائف من الدرجة السادسة من الكادر الفنى العالى الى الكادر الفنى المتوسط .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ما صدر بقصر ما بين في ٢٥ من رجب سنة ١٣٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد (بالتبابة)
رئيس مجلس الوزراء
حلمى بهجت بدوى
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣

بمريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على خريجي مدارس الجيش (الكتاب العسكريين)

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢ والمراسيم بقوانين أرقام ١٣٥ و ١٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٨ و ٢٣٩ و ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ والقانونين رقمى ١٤٢ و ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٩ بتعديل ماهيات ضباط الصف والعاكر المحندين ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعاكر القوات المسلحة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وبواقفة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق ويل الاتفاقية (١) بين الحكومة المصرية والهيئة العالمية للصحة بشأن مركز التنظيم والتدريب بقلوب التي وقعت في القاهرة في ٢ من مارس سنة ١٩٥٣ با

مدير مصر ما بين في ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٧٢ (٩ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد الحكيم

بامر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الخارجية
محمود فوزي

(١) ينترخص الاتفاقية فيما بعد مع مرسوم الإصدار .

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي ؛ وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضته وزير الشؤون الاجتماعية وموافقية رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف الى المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن عقد العمل الفردي مادة جديدة ، بعد المادة ٣٩ ، نصها كالآتي :

مادة ٣٩ مكررا :

للعامل الذي يفصل عن العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب الى مدير مكتب العمل الذي يقع في دائرته محل العمل خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب موصى عليه ، ويتخذ مدير مكتب العمل الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وذلك فوراً فلا يتم التسوية تبين على مدير المكتب أنه يحيل الطالب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه الى قاضي الأمور المستعجلة المحكمة التي يقع في دائرتها محل العمل أو قاضي محكمة شئون العمال الخزنية بوصفه قاضيا للأمر المستعجلة في المدن التي أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم بقرار من وزير العدل . وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتجهن ملخصا للنزاع وإلحظيات مكتب العمل .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب الى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ في ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل ومدير مكتب العمل ، ويرافق الإخطار ضرورة من مذكرة مكتب العمل ، ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه .

وعلى القاضي أن يفصل في طلب وقف التنفيذ في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه خيرا قابل للاستئناف ، فإذا أمر بوقف التنفيذ الزم صاحب العمل في الوقت ذاته أداء أجر العامل اليه من تاريخ فصله . وعلى القاضي أن يحيل القضية الى المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها محل العمل أو المحكمة المختصة لنظر شئون العمال في المدن التي توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل في الموضوع بالتعويض أن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة وبدون رسوم قضائية خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة ، وتراعى المحكمة عند الفصل في الموضوع استئصال ما استولى عليه العامل تنفيذاً لحكم قاضي الأمور المستعجلة . ويجوز للمحكمة أن تقضي بإعادة العامل المفصول الى عمله إذا كانت فصله مكتونا للجرمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن تقابلات العمال .

وتطبق القواعد المنصوص ، عليها في الفصل الثالث من الباب الثاني عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يخص استئناف الأحكام الصادرة في الموضوع ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه على وجه السرعة خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة .